الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168650-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2366) الصادر في الدعوى رقم (Z-81249-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م.

2- فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2015م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام 2016م.

3- فيما يتعلق ببند الأجور والرواتب:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2015م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعامي 2016م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168650-2023)

4- فيما يتعلق ببند مصروف الإعلان:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2015م.

ب- تعديل قرار المدعى عليها لعام 2016م.

ج- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام 2017م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف الديون المعدومة لعام 2016م

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الموردين للأعوام من 2015م إلى 2017م.

7- فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2015م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام 2016م.

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق حسم الأصول الثابتة لعام 2015م.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر بيع أصول بعقود ايجار لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم لعام 2015م وجميع البنود المرتبطة به)، تؤكد الهيئة أن الربط محل الاستئناف يطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرتين رقم (8 و9) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 لعام 1438هـ، وحيث تضمن إقرار المكلف عدة مخالفات لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة والمتضمنة في عناصر تعديلات نتيجة الأعمال والعناصر الموجبة والسالبة للوعاء الزكوي، لذا يكون الإقرار غير صحيح مما يؤدي إلى الحاجة تعديل إقرارات المكلف للأعوام محل الخلاف، وذلك وفق لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل الجوهرية؛ حيثُ يعد هذا دليلا ماديًا بأن إقرارات المكلف تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله استنادا إلى النصوص النظامية سابقة الذكر، وبالتالي فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرارات المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وأضافت بأن آخر موعد لتقديم الإقرار للعام 2015م في تاريخ 2016/04/30م، وحيث إن المكلف لم يقدم إقراره إلا في تاريخ 2016/05/19م، مما يعني أنه قدم إقراره بعد المدة النظامية المحددة، واستندت في ذلك إلى الفقرة

(2) من المادة (العشرون). وفيما يحص بند (بند موردون حال عليهم الحول لعامي 2016م و2017م)، قامت الهيئة عند الربط بإضافة بند موردون للأعوام 2016م – 2017م بمبلغ (156,440) ريال، و(715,623) ريال، على التوالي إلى عناصر الوعاء الزكوي، بناءً على حركة الحسابات المقدمة للبند المذكور المبني على خطاب المناقشة المؤرخ في 2021/05/30م، وبعد مراجعته اتضح مطابقة رصيد أول المدة وآخره بالقوائم المالية وذلك بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، واستندت في إجرائها إلى المادة (الرابعة).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2015م) والبنود التابعه له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق ببند التقادم لعام 2015م وجميع البنود التمرتبطة به تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر

الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2015م) والبنود التابعه له.

وبخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (موردون حال عليهم الحول لعامي 2016م و 2017م)، توضح الهيئة بأنه عند الربط تم إضافة بند موردون للأعوام 2016م – 2017م بمبلغ (156,440) ريال، و(715,623) ريال على التوالي إلى عناصر الوعاء الزكوي، بناءً على حركة الحسابات المقدمة للبند المذكور المبني على خطاب المناقشة المؤرخ في 2021/05/30م. واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يُعدّ الموردون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لعامي الخلاف بالإضافة للحركة التفصيلية للحساب، وبتتبع الحركة لتحديد المبالغ التي حال عليها الحول، اتضح للدائرة صحة احتساب الهيئة، حيث ثبت أن ما حال عليه الحول هو (156,440) ريال لعام 2016م و(715,623) ريال لعام 2017م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون حال عليهم الحول لعامي 2016م و 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2366) الصادر في الدعوى رقم (Z-81249-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168650-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم لعام 2015م) والبنود التابعه له.

2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون حال عليهم الحول لعامي 2016م و 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.